

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٢ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

و. محمد هادي الحويلة
عضو مجلس الأمة

يحال لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء


٢٠١٧/١١/٢٢

اقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم التعليم العالي في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والتعليم في المدارس الخاصة،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي إلى العمل،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها
نصها الآتي:

" كما يجوز لعضو هيئة التدريس أو لشاغلي الوظائف الأكاديمية المساعدة إذا كان انتهاء الخدمة بالاستقالة أو بالتقاعد ، طلب العودة إلى عمله بصفته عضواً بهيئة التدريس في الجهة التي يعمل بها قبل انتهاء خدمته أياً كانت المدة بين تركه العمل وطلب العودة إليها ، على أن يجمع بين المرتب المقرر والمعاش التقاعدي ."

(مادة ثانية)

تضاف مادة جديدة برقم أولى مكرراً إلى القانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليها نصها الآتي :

" يجوز بقرار يصدر من الوزير المختص بناء على عرض مجلس الجامعة أو الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب تمديد خدمة أي من أعضاء هيئة التدريس بعد بلوغه سن التقاعد وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات. على أن لا يسند إليه أي من الوظائف الإدارية أو الإشرافية بالجهة التي يعمل بها. ويحدد بقرار من الوزير المختص شروط وضوابط التجديد وحالاته ."

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٤٧)

لسنة ٢٠٠٥ في شأن إعادة تعيين أعضاء هيئة التدريس السابقين بجامعة الكويت

والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب إلى العمل

بالنظر إلى حاجة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي لكوادر أعضاء هيئة التدريس ذوي الخبرة والكفاءة والتي يتمتع بها من ترك العمل منهم ، إلا أن قانون التأمينات الاجتماعية وقانون الخدمة المدنية ليس بهما ما يجيز للمتقاعد الرجوع على ذات درجته الوظيفية والتمتع براتبه التقاعدي إذا ما عاد للعمل ولتمكين الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي من الاستفادة من هذه الخبرات والكوادر ذات الكفاءة ، الأمر الذي حدا بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٥ أن يستثنى أعضاء هيئة التدريس بتلك الجهات بقانون خاص يسمح بإعادة تعيينهم، ولذات الهدف أعد هذا الاقتراح بقانون، فنص في مادته الأولى على أن لعضو هيئة التدريس بتلك الجهات والذي ترك العمل سواء بالاستقالة أو التقاعد بالعودة للعمل في الجهة التي كان يعمل بها دون النظر للفاصل الزمني بين رغبته في العودة للعمل، وتركه لذلك العمل كما أن له الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب المقرر بعد التعيين الكادر الوظيفي ذاته. ونص في المادة الثانية على أنه يسمح لجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي وفق ما تراه كل جهة أو بحسب ضرورة أو مصلحة العمل لديها أن تمدد خدمة عضو هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى خمس سنوات بقرار من الوزير المختص بعد بلوغه سن التقاعد طالما كانت ظروفه الصحية تسمح له بمزاولة عمله.